ISSN 1412-226x

الأزهار

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- شروط النهضة
- اتجاهات التجديد في أصول الفقه
- أسباب فاعلية الحوار الدعوي المعاصر (على ضوء حوار الشيخ أحمد ديدات)
- إثبات أوائل الشهور القمرية بين الحملة العلمية والعودة إلى التعبّد
- التعزير بالمال في نظرة الفقه الإسلامي دراسة تحليلية
- حكم الإجهاض الناتج من الزنا والاغتصاب في ميزان الإسلام
- حكم تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي

السنة الثامنة العدد 1 1430 هـ/2009م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Islamic and Arabic Studies Faculty,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 8, No 1, 1430 H/2009 M السنة الثامنة، العدد 1، 1430هـ/2009م

رئيس التحرير
حمكا حسن

سكرتير التحرير
غلمان الوسط

منفذو التحرير
عفة الأمنية إمام سوجوكو يولي ياسين

هيئة التحرير
عثمان شهاب ويلي أوكتافيانو عرفان مسعود

التوزيع والتنسويق
أزوار ميوراكسا

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:
fdiazhar_uinjkt@yahoo.com

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
www.fdi.uinjkt.ac.id

المحتوى

حديث الزهراء

شروط النهضة

عثمان شهاب 5

البحوث والدراسات

اتجاهات التجديد في أصول الفقه

عفة الأمنية إسماعيل..... 14

أسباب فاعلية الحوار الدعوي المعاصر (على ضوء حوار الشيخ أحمد ديدات)

غلمان الوسط عمر حسن 36

إثبات أوائل الشهور القمرية بين الحملة العلمية والعودة إلى التعبّد

صافي الله مخلص 51

التعزير بالمال في نظرة الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية)

إمام سوجوكو 70

حكم الإجهاض الناتج من الزنا والاغتصاب في ميزان الإسلام

رسلي حسبي 90

حكم تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي

يولي ياسين طيب 104

حكم تعدد الزوجات
في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي

يولي ياسين طيب
- Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta, Jl. Ir. Juanda No. 59 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia
- قسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة بالقاهرة جمهورية مصر العربية

Abstract

This research deals with polygamy in Compilation of Islamic Law in Indonesia (KHI) that considered as a basic reference by judges of the Islamic court in their decision, comparing with Islamic jurisprudence. KHI states that poliygamy is not allowed for Indonesian Muslims except in certain conditions. The researcher attempts to analize to what extent the conditions agree with the Islamic jurisprudence.

Key Words: التعدد (polygamy), القانون الإسلامي (Islamic law), القانون الإندونيسي (the law of Indonesia; Kompilasi Hukum Islam (KHI))

تعدد الزوجات من أهم القضايا التي اتخذت مجالا لغمز التشريع الإسلامي واتهامه بظلم المرأة والانحياز المطلق إلى جانب الرجل، حتى ظن البعض أنه الدرجة العليا في الكمال الإسلامي في الدين والدنيا بحيث ينبغي على المسلم الصادق حقا أن يتجه بكل طريق إلى أن يحقق لذاته هذا الكمال الأعلى ليكون مسلما مثاليا. وكل هذا –كما سنرى– أوهام وأباطيل انبنت على الجهل أو سوء الطوية والكيد للإسلام. وزاد هذا الاتهام سوءا عندما كثرت مظاهر التعدد اللا إسلامي –بمعنى لا تتوافر فيه شروط التعدد المحددة في الشريعة– في الدول الإسلامية، منها إندونيسيا. وأدت هذه المظاهر إلى اضطرار الحكومة الإندونيسية في أخذ القرار بتقييد إباحة التعدد للإندونيسيين. كان هذا القرار مثارا للنقد والطعن، فمنهم من يدعى بعلمانية الحكومة لأنها قد حرمت ما أحل الله ومنهم من يؤيدونه بل يطلبون بتحريم التعدد قطعا على الإندونيسيين.

فمن خلال هذا البحث أريد أن أبين حقيقة التعدد في الإسلام، بدءا من أن الإسلام ليس أول من عرف الناس على التعدد، وشروط التعدد التي يجب توافرها لمريد التعدد، وأن هناك الفرق بين التعدد الذي عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم وعامة المسلمين، ثم أنتقل إلى التعدد في الواقع الإندونيسي وحكمه في القانون الإندونيسي. والمقصود بالقانون الإندونيسي هنا هو كتاب جمع الأحكام الإسلامية (Kompilasi Hukum Islam)، فإنه برغم

كونه صادرا بقرار رئيس جمهورية فقط وليس قانونا، لكنه يعد مرجعا أساسيا للقضاة بالمحاكم الدينية.

تعدد الزوجات في الإسلام

قد حاول أعداء الإسلام أن يوهمو أن الدين الإسلامي هو الذي أتى بتعدد الزوجات، وأن التعدد يكاد يكون مقصورا على الأمم التي تدين بالإسلام.

والحقيقة أن هذا النظام كان سائدا قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منذ الزمن القديم، ومنهم الصينيون، والهنود، والمصريون القدماء، والعرب، والفرس، والعبريون، وشعوب الصقالية، التي ينتمى إليها معظم سكان روسيا، وشرق أوروبا، ووجد كذلك لدى الشعوب الجرمانية التي ينتمى إليها سكان بلاد ألمانيا، والنمسا، وسويسرا، وبلجيكا، وهولندا، والسويد، وانجلترا، والنرويج[1]. وكان العرب، واليهود يمارسون نظام تعدد الزوجات على نطاق واسع، ولا يتقيدون فيه بأي عدد[2]. فكان للرجل العربي قبل الإسلام الحق في الزواج بالعدد الذي يريده من النساء دون قيد أو شرط، وها هو غيلان بن أمية الثقفي يسلم وعنده عشر زوجات، وكان لنوفل بن معاوية حين اعتنق الإسلام خمس زوجات، وكان لثابت بن قيس ثمانى زوجات قبل الإسلام[3].

وكان المجتمع اليهودى يبيح التعدد بدون حد، وقد جاء في التوراة: أن نبي الله سليمان عليه السلام كان له سبعمائة زوجة من الحرائر وثلاثمائة من الإماء. وكان لنبي الله داود عليه السلام تسع وتسعون زوجة[4]. ولا يتضمن الأناجيل المعترف بها عند جمهور النصارى نصا واحدا يحرم تعدد الزوجات، ولم يحرم تعدد الزوجات في النصرانية إلا في القرون الوسطى، واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين[5].

وعلى وجه العموم كان التعدد معروفا قبل الإسلام، وكما قال أستاذي الدكتور محمد البلتاجى: «إنه لا يكاد هناك مكان عاش فيه البشر حياة متحضرة إلا وقد شهد تعدد الزوجات وقتا ما، طال هذا الوقت أو قصر»[6]. فالإسلام حين أباح تعدد الزوجات لم يخترع في تاريخ البشر من قبل، إنما نظم وضعا كان البشر يعرفونه ويمارسونه في حضارتهم وديانتهم من قبل، فحده بحدود العدل الإلهي[7].

أسباب تعدد الزوجات:

وإذا قد قررنا سابقا أن التعدد وجد في كل حضارة البشر، وقرر ذلك الإسلام -مع تقييده بشروط كما سيأتى- لزم أن يكون هناك أسباب ضرورية تدعو إلى مشروعيته في الإسلام لأن الله تعالى لا يشرع أمرا إلا وفيه خير للعباد. و من هذه الأسباب ما يرجع إلى المرأة أو الرجل خاصة، تدفع إليها الحاجة الطبيعية، أو الظروف الاضطرارية التي لا مجال للمكابرة فيها، ومنها أسباب عامة[8].

فمن الأسباب الخاصة بالمرأة: وجود العقم أو العيب الجنسي كالجنون والجذام والبرص والأكزيما الجلدية، فيتحمل الرجل عبء الصبر على بقاء هذه الزوجة في عصمته دون التطليق، ولكنه يخشى الوقوع في الانحراف، ويتمسك بالعفة والشرف، ويكون من المفضل إبقاء هذه المرأة في رعايته، والزواج بأخرى لإنجاب الأولاد، وتحصين النفس، والترفع عن الرذيلة.

ومن الأسباب المتعلقة بالرجل: كراهية زوجته لسوء خلقها مثلا، وحب أخرى، أو شدة الرغبة الجنسية أو الشبق بحيث لا تكفيه واحدة، أو لا يصبر على أعذار المرأة الشهرية، أو يراعى قرابة كما لو كانت المرأة أرملة أخ أو قريب توفي، لصون هذه المرأة وتولى رعاية الأولاد، وقد يرجع الرجل إلى امرأة طلقها بعد أن تزوج بأخرى.

ومن الأسباب العامة: زيادة النساء على الرجال في بعض المجتمعات، أو زيادة عدد العوانس والأرامل والمطلقات في بعض البلدان، **ومن أهم أسباب هذه الظاهرة**: عزوف الشباب عن الزواج، تخفيفا أو هروبا من تحمل مسؤولية بناء الأسرة، أو جريا وراء إشباع اللذات بمظاهر المدنية المعاصرة، ويساعد على ذلك تردي القيم الأخلاقية، وإمكان إشباع الشهوات في الحرام.

فتشريع التعدد للزوجات لا عيب فيه ولا غضاضة، حيث يهدف في المقام الأول إلى سعادة الأفراد، وبالتالى سعادة المجتمع ككل، ولكن العيب ليس في التشريع، العيب أن بعض الأفراد أساءوا فهم هذا الحق واستخدامه.

مشكلات التعدد

قد يكون للتعدد سلبيات أو مشكلات، من أهمها: الخصومات، والخلافات الناشئة بين الضرائر من جهة، وأولادهن من جهة أخرى، بل قد يؤول الأمر إلى كراهية بعض الأولاد لأبيهم أو العكس. وكل ذلك يمكن التغلب عليه بتقوية الوازع الديني والإيماني، وقوة شخصية الرجل، وصرامته وحزمه في التربية والتعليم، والتفرغ بشيء قليل من الوقت لعلاج أسباب تصدع الأسرة، وكل ذلك أمر يسير إذا قدر الزوجان ظروف بعضهما بعضا. وهذه المشكلات ليست في الواقع ناشئة في أسرة التعدد فقط، وإنما قد تنشأ في نطاق الأسرة ذات الزوجة الواحدة[9] .

موقف الإسلام من تعدد الزوجات .

تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي ليس فرضا ولا واجبا كما يوهمه بعض أعداء الإسلام، وإنما هو مباح، بل لم يبح الإسلام التعدد مطلقا، ولكنه قيده بقيود متعددة[10]. وهذه القيود : العدد، النفقة، والعدل بين الزوجات.

1- **العدد**[11].

كان للرجل قبل الإسلام أن يجمع في عصمته ما شاء من النساء في وقت واحد، فلما

ظهر الإسلام جعل التعدد قاصرا على أربع زوجات فقط، قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء: 3].

2- النفقة

وتشمل النفقة الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن، والأثاث اللازم له. ويجب أن تكون لدى الرجل الذي يقدم على الزواج القدرة المالية على الإنفاق على المرأة التي سيتزوج بها. وإذا لم يكن لديه من أسباب الرزق ما يمكنه من الإنفاق عليها، فلا يجوز له شرعا الإقدام على الزواج. ويظهر هذا واضحا جليا في قوله تعالى: ﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [النور: 33] فقد أمر الله تعالى بهذه الآية الكريمة من لا يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف، ومن وجوه تعذر النكاح من لا يجد ما ينكح به من مهر، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته[12].

وقال رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[13].

وهكذا الأمر بالنسبة للرجل الذي لا يستطيع أن ينفق على أكثر من زوجة واحدة، فإنه لا يحل له شرعا أن يتزوج بأخرى، فالنفقة على الزوجة أو الزوجات واجبة بالإجماع.

3- العدل بين الزوجات

قال تعالى : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾، أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد، فإذا خاف الرجل من عدم تحقيق العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة، كان محظورا عليه الزواج بأكثر من واحدة.

والمراد بالعدل في هذه الآية: الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه، وهو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهما، أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان، ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي، فالزوج ليس مطالبا به، لأن هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار، وهو خارج عن قدرة الإنسان، والإنسان -بلا شك- لا يكلف إلا بما يقدر عليه[14]. كما يظهر في قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة : 286]

والعدل في المحبة والميل هو الذي قال عنه تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾ [النساء : 129]، أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع[15].

ويحاول بعض الناس أن يتخذ من هذه الآية الكريمة دليلا على تحريم التعدد، وهذا غير

صحيح، فشريعة الله لا يمكن أن تبيح الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى، فالعدل المطلوب في الآية الأولى هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة وسائر الأوضاع بحيث لا تتميز إحدى الزوجات بشيء دون الأخريات سواء في الملبس أو المسكن أو الطعام أو المبيت. أما العدل في المحبة والعاطفة والمشاعر وهو المشار إليه في الآية الثانية، فهذا الشيء الذي لا يملكه الإنسان، فالقلوب ليست ملكا لأصحابها، وإنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء[16]. ولهذا كان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك)[17].

وقد أكد رسول الله وشدد على موضوع العدل بين الزوجات ووضح عليه الصلاة والسلام عقاب الزوج الذي يميل إلى إحدى الزوجات ميلا يحمله على سوء عشرته مع غيرها، فقال: (من كانت له امرأتان، يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)[18].

هذا هو تعدد الزوجات في الإسلام، والإسلام -كما قررنا سابقا- لم ينشيء نظام تعدد الزوجات ولم يوجبه على المسلمين، ولا أوجب على المرأة أو أهلها أن يقبلوا الزواج برجل له زوجة أو أكثر، فأعطى الإسلام المرأة وأهلها الحق في القبول إذا وجدوا أن في هذا الزواج منفعة ومصلحة، أو الرفض إذا كان الأمر على العكس من ذلك.

وأرجو ألا يفهم من إقراري لمشروعية التعدد للزوجات، أنني كامرأة أطالب به وأسعد لحدوثه، وإنما أريد أن أبين حقيقة تعدد الزوجات في الإسلام، وأبين أن كل سلبيات التعدد التي رأيناها في مجتمعنا ليست ناشئة عن نظام التعدد الإسلامي نفسه لأن الله تعالى لم يشرع إلا ما فيه مصلحة العباد، بل هي ناشئة من سوء استخدامه، فقد خرج الرجال عما حددته لهم الشريعة الغراء حين يتزوجون بأكثر من واحدة دون أن يحققوا العدل المطلوب بينهن.

تعدد زوجات الرسول ﷺ.

كان للنبي خصوصيات في بعض أحكام التشريع[19]، ومن هذه الخصوصيات: زواجه بأكثر من أربع. وقد تزوج الرسول بثلاث عشرة امرأة، هن: خديجة بنت خويلد، عائشة بنت أبى بكر الصديق، سودة بنت زمعة، زينب بنت جحش الأسدية، أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة، حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان بن حرب، جويرية بنت الحارث الخزاعية، صفية بنت حيى بن أخطب، ميمونة بنت الحارث، زينب بنت خزيمة بن الحارث، أسماء بنت النعمان الكندية، عمرة بنت يزيد الكلابية [20].

ويذكر ابن هشام أن رسول الله ﷺ دخل بإحدى عشرة من زوجاته ولم يدخل بإثنين وهما: أسماء بنت النعمان ، وعمرة بنت يزيد الكلابية[21].

وهذا العدد كان يبدو طبيعيا في بيئة العرب الجاهلية التي أباحت التعدد بغير حد. ثم قد اختبرهن الله تعالى حين خيرهن بين العيش مع النبي ﷺ يقاسين شظف العيش، أو يسرحهن

سراحا جميلا ليتزوجن من شئن، فاخترن الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [الأحزاب: 28-29]

فلما اخترن الله ورسوله كافأهن الله على ذلك، فحرم الله تعالى على رسوله أن يتزوج غيرهن، فقال الله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبًا ﴾ [الأحزاب: 52].

ثم إنه حرم على أي مسلم أن يتزوج زوجة رسول الله ﷺ إن فرض أنه طلق إحداهن أو مات عنها، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 53].

فإذا عرفنا أن سورة الأحزاب نزلت قبل سورة النساء التي قصر الله فيها العدد المباح لتعدد زوجات المسلم على أربع، فكيف كان يمكن للنبي ﷺ أن يمسك أربعا من زوجاته الشريفات ويفارق سائرهن، ومن الذي يحل له أن يتزوج إحداهن؟ وهل هذا يليق مع تكريم الله تعالى لهن بعد أن اخترن الله ورسوله، فقصرهن على رسول الله ﷺ وقصره عليهن؟[22].

ثم إن تعدد زوجات الرسول يهدف إلى إنشاء مصاهرات، وعقد روابط اجتماعية تفيد في انتشار الإسلام، وليس هذا التعدد خاصا بالنبي ﷺ لبواعث شهوانية يرددها أعداء الإسلام. فإن النبي ﷺ تزوج في سن الخامسة والعشرين بخديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وكانت ثيبا في الأربعين من العمر، وبقيت زوجة له خمسا وعشرين سنة، وتوفيت رضي الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين، وقد قضى معها رسول الله ﷺ زهرة شبابه، ولم يتزوج عليها.

وبقى رسول الله ﷺ ثلاث سنوات بعد وفاة أم المؤمنين السيدة خديجة بدون زواج، ثم تزوج عليه الصلاة والسلام عائشة بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنهما وسودة بنت زمعة رضي الله عنها في وقتين متقاربين، أى أن رسول الله لم يعدد زوجاته إلا بعد أن بلغ الثالثة والخمسين من العمر، وبمعنى آخر أنه عدَّد وهو في سن الشيخوخة، والمعروف أن الغريزة الجنسية عند الرجل تبدأ في الضعف اعتبارا من سن الأربعين، والأبحاث العلمية تؤيد هذا الرأي[23].

ويلاحظ أن جميع زوجات الرسول ﷺ كن ثيبات وأرامل ما عدا السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد كانت بكرا وهي الوحيدة التي تزوجها رسول الله ﷺ وهي في سن الصبا والشباب. ولو كان الأمر كما ادعاه أعداء الإسلام لتزوج الرسول ﷺ الأبكار الشابات لا الأرامل المسنات، وهو يعرف الفرق الكبير بين المرأة المسنة والفتاة الشابة، وهو القائل لجابر بن عبد الله الذي تزوج امرأة ثيبا: (فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك)[24]، وكان

عليه الصلاة والسلام يوصي أصحابه بزواج الأبكار، ويقول: (عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها)[25] وهل من المعقول أن الرجل الذي يريد الاستمتاع بالنساء ويجري وراء الشهوة يتزوج الأرامل والمسنات، ويترك الأبكار الشابات، ويتزوج وهو في سن الشيخوخة، ويترك سن الشباب ؟![26].

ثم إن تعدد الزوجات في حد ذاته لا يعيب الرجل الكريم، بل قد يعتبر من محامده، وميله إلى النساء لا يشينه، ولا يحط من قدره إلا في حالتين: أن يأتيهن بطرق غير مشروعة، أو أن تكون النساء سببا في تقصيره فيما يجب عليه، وهذا وذاك غير موجود في النبي ﷺ بل إنه عندما عدد زوجاته تزوجهن زواجا شرعيا، وعدل بينهن عدلا صار مضرب الأمثال، لدرجة أن بعضهن عرض عليه أخواتهن إيثارا لهن بالخير الذي يعيش فيه. وفي نفس الوقت قام بأعباء الرسالة خير قيام، فجاهد في سبيل الله، وعلم الأمة ونشر الرسالة[27].

ثالثا: حكم تعدد الزوجات في القانون الإندونيسي

نالت مسألة تعدد الزوجات اهتماما كبيرا من واضعي كتاب (جمع الأحكام الإسلامية) حيث اختصت أربع مواد للكلام في هذه المسألة، ولكم نص هذه المواد:

المادة 55:

(1) إن تعدد الزوجات في وقت واحد يقتصر على أربع زوجات.

(2) والشرط الأساسي لتعدد الزوجات أن يكون للزوج قدرة على العدالة لزوجاته وأولاده.

(3) إذا لم يستوف الزوج الشرط الأساسي المذكور في الفقرة (2) فلا يجوز له التعدد في الزوجات.

المادة 56:

(1) لمن أراد أن يتزوج أكثر من واحدة، يجب له أن يطلب الإذن من المحكمة الشرعية.

(2) وطلب الإذن المذكور في الفقرة (1) يسير على النظام المذكور في الباب الثامن من القرار الحكومي رقم (9) لسنة 1975 [28].

(3) وإذا تزوج بالزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة بدون الإذن من المحكمة الشرعية فليس لهذا الزواج قوة في الحكم.

المادة 57: وإنما تأذن المحكمة الشرعية للزوج أن يتزوج على زوجته للأسباب التالية:

(1) إذا كانت زوجته لا تستطيع أن تقوم بواجباتها الزوجية .

(2) إذا كانت زوجته ذات خلل جسمى أو مرض لا يرجى شفاءه .

(3) إذا كانت زوجته عقيما.

المادة 58:

(1) بجانب الشرط الأساسي المذكور في الفقرة (2) من المادة 55، فللحصول على إذن المحكمة الشرعية لا بد للزوج أن يستوفي الشروط المذكورة في المادة 5 من قانون الزواج رقم (1) عام 1974، وهي:

أ- رضاء الزوجة الأولى .

ب- وجود الضمان بأن الزوج له القدرة على الإنفاق على زوجاته وأولاده.

(2) ويكون رضا الزوجة إما شفويا أو كتابيا، ويجب على الزوجة أن تصرح برضاها شفويا أمام المحكمة الشرعية.

(3) وشرط رضا الزوجة المذكورة في الفقرة (1) البند (أ) غير مطلوب إذا كان حصوله مستحيلا بأن تكون الزوجة غائبة لأكثر من السنتين أو لسبب آخر يرجع إلى نظر الحاكم في تقديره.

المادة 59: إذا رفضت الزوجة أن يتزوج عليها زوجها بأحد الأسباب المذكورة في المادة 57، فللمحكمة الشرعية أن تمنح الإذن للزوج بعد الكشف والاستماع إلى وجهة نظر الزوجة أمام المحمكة الشرعية، وللزوجة طلب النقض من المحكمة العليا على هذا القرار.

نستخلص من هذه المواد ما يلي:

1- لا يجوز الزواج بأكثر من الواحدة إلا بإذن المحكمة، فإذا عدَّد دون إذن من المحكمة فنكاحه صحيح شرعا لا قانونا فليس له أساس قانوني، فلا تسمع دعوى زوجية عند الإنكار.

2- يشترط لحصول الإذن من المحكمة:

أ- أن يكون الزواج الثاني مبنيا على أحد الأسباب الآتية:

- إذا كانت زوجته لا تستطيع أن تقوم بواجباتها الزوجية .
- إذا كانت زوجته ذات خلل جسمي أو مرض لا يرجى شفاءه .
- إذا كانت زوجته عقيما .

ب- أن يكون الزوج قادرا على العدالة بين زوجاته وأولاده .

ج- أن يكون الزوج قادرا على نفقة زوجاته وأولاده .

د- وجود رضا الزوجة الأولى .

قال يحيى هارهاف في تعليل تقييد التعدد: «هذا التقييد يهدف إلى تحقيق المصلحة، ومن جانب آخر، فإذا تأملنا الآية فلاحظنا أن صفة مشروعية التعدد هو الإباحة، وسبب هذه الإباحة يرجع إلى حالة المسلمين في صدر الإسلام، فلهذا كله لا يجوز التعدد إلا بسبب مقبول، وإذا لم يوجد السبب فلا يجوز التعدد، وبعد أن وجد سبب مقبول، يجب على الزوج أن يستوفي عدة شروط، وهي: وجود رضا الزوجة، والقدرة على العدالة، والقدرة على النفقة»[29].

هذا هو تعدد الزوجات في كتاب (جمع الأحكام الإسلامية)، وأكثر ما ينص عليه هو طريقة حصول الإذن من المحكمة الشرعية. وبدا لي أن كتاب (جمع الأحكام الإسلامية) قد شدد

في طريقة الحصول على الإذن من المحكمة، وهذا يرجع إلى أن مبدأ الزواج في إندونيسيا يبنى على أساس الزوجة الواحدة، أما التعدد فهو من الاستثنائيات[30]. فقد نصت المادة 3 من قانون الزواج رقم: 1 لسنة 1974: (1) الأصل في الزواج، أن يتزوج رجل بامرأة واحدة، وأن تتزوج امرأة رجلا واحدا. (2) للمحمكة أن تعطي الإذن للزوج لأن يتزوج بأكثر من زوجة إذا اتفق جميع الأطراف على ذلك[31].

بعد هذا البيان لاحظنا أن كتاب (جمع الأحكام الإسلامية) قد أخذ اتجاه التقييد في التعدد[32]، وقد رجح الدكتور مصطفي السباعي موقف القانون السوري الذي اتجه إلى تقييد التعدد بشرط قدرة الزوج على النفقة قائلا: «بعد هذه المناقشة أرى أن موقف القانون السوري هو أعدل المواقف وأحكمها، وقد وقف في ذلك موقفا وسطا بين المانعين، وفي ذلك ما فيه من العدوان على شريعة الله والتضييق على مصلحة الأمة وبعض الأفراد، وبين المطلقين الذين يمنعون أي قيد فيه، وفي هذا ما فيه من إفساح المجال لبعض السفهاء لاستعمال هذا الحق في غير موضعه، فتضيع الزوجات والأولاد»[33].

وفي مقابل هذا الرأي قد علق الشيخ أبو زهرة على مشروع تقييد التعدد الذي قدمه تلاميذ الشيخ محمد عبده قائلا: «...كيف يعرف القاضي أنه سيعدل ولا يظلم، وهذه الحال لا تعرف لأشد الناس صلة بالزوج فضلا عن القضاء الذي يوجب عمله ألا يتصل بالخصوم اتصالا شخصيا أيسأل الشهود، وأكثرهم يصطنع الكذب، أم يعتمد على الشهادة الرسمية؟ ثم القدرة على الإنفاق، ما مناطها؟ ... ولو أخذ بالمشروع فمنع القاضي اثنين اشتهى كلاهما صاحبه من الزواج، فهل تنقطع العلاقة؟ إن كلمة الشيطان تحل محل كلمة الله التي منعها القاضي بأمر المشروع، فيكون الفساد، ويكون الأولاد الذين لا آباء لهم، وما عاد الرجل إلى زوجته الأولى، وعادت المرأة إلى أسرتها»[34].

أما رأي الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي تجاه هذا الاتجاه في التعدد فقد تبين في قوله: «فمن الناحية الفقهية النظرية يمكن تقييد التعدد على النحو السابق باستحداث قانون (رفع الأمر إلى القاضي المسلم ليرى إمكان تحقق العدل أو عدم إمكانه؟)، وذلك فيما إذا اتفقت آراء جمهور الفقهاء المعتبرين -أو معظمهم على الأقل- في عصر ما على أن جمهور من يعدد زوجاته في هذا العصر أصبح فاقدا أو مخالفا يقينا لشروط العدل بينهن، وانتشر الفساد والضرر من جراء ذلك في المجتمع الإسلامي بما يستوجب تدخل ولي الأمر، ودلت موازنة الأمور بصورة نزيهة أن هذا التقييد يحقق المصالح العامة دون أن تترتب عليه مضار أو مفاسد ترجح المضار اليقينية التي تحدث من إباحة التعدد إباحة مطلقة، أو تساويها على الأقل... يكون هذا الإصدار قياسا على تشريعات متعددة أصدرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحمل الناس حملا على حدود الله بما يحقق مصالحهم ويتمشى مع ظروفهم المتغيرة، دون أن يترتب على ما يصدره مفاسد عامة تساوى أو تقارب المفاسد التي دعته إلى إصدار التشريع الذي لم يكن

قبل عصره». ثم –بعد عرضه لتحليل واقع التعدد في مصر الآن– قرر قائلا: «فإننا ننتهي من هذه المقارنة إلى أن الإباحة المطلقة هي الأفضل»[35].

من خلال هذه الآراء نفهم أن مدار الخلاف بين العلماء المعاصرين إذا كانت القيود هو العدل والقدرة على النفقة المستنبطة من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾، فما هو الحكم إذا كانت القيود كما نص عليها كتاب (جمع الأحكام الإسلامية)، من أن التعدد مقيد بتحقق سبب من الأسباب المعينة المذكورة، ثم العدل بين الزوجات والأولاد، ثم القدرة على النفقة، ثم رضاء الزوجة ؟ ذلك ما سأعرضه في الصفحات التالية:

القيد الأول: أن يكون الزواج بالثانية مبنيا على أحد الأسباب الثلاثة، وهي: كون الزوجة الأولى عاجزة عن القيام بواجباتها الزوجية، أو مصابة بمرض لا يرجى شفاءه، أو عقيما. فإن لم يوجد أحد هذه الأسباب فلا يجوز التعدد. يبدو أن كتاب (جمع الأحكام الإسلامية) قد زاد بقيد لم يسبق إليه غيره من القوانين[36]، فما مستند هذا القيد ؟ لعل الأسباب التي ذكرتها في إقرار الإسلام على التعدد هي التي تدفع الواضعين لكتاب (جمع الأحكام الإسلامية) أن ينصوا على أن جواز التعدد يتوقف على وجود هذه الأسباب. ولكن لما اقتصر على هذه الأسباب الثلاثة ؛ مع أن الأسباب الدافعة على مشروعية التعدد في الإسلام أكثر من هذه الثلاثة كما ذكرتها سابقا؟ فما عسى أن يفعل الزوج إذا وجد زوجته سيئة الخلق فكرهها ولكنه لم يرد أن يطلقها حماية لها ولأولادها؟ وما عسى أن يفعل الزوج إذا كان له شدة الرغبة الجنسية أو الشبق بحيث لا تكفيه واحدة؟ وما عسى أن تفعل العوانس التي لم تتزوج منتظرة الشباب الذين يهربون من تحمل مسؤولية بناء الأسرة جريا وراء إشباع اللذات بمظاهر المدنية المعاصرة؟ هذا التقييد في نظري ليس له سند شرعي لأن الله تعالى لما أباح التعدد لم يقل إن إباحتها متوقفة على سبب من هذه الأسباب، وإنما قيده بالقدرة على النفقة والعدل فقط.

القيد الثاني: العدل بين الزوجات، وهذا كما رأينا شرط صريح في القرآن الكريم لإباحة التعدد لا لصحته بإجماع العلماء. والسؤال: كيف يمكن للقاضي أن يتحقق من ذلك؟ لم يتعرض كتاب (جمع الأحكام الإسلامية) للإجابة، وإنما نجد الإجابة في قرار الحكومة رقم (9) لسنة 1975 حيث نص في المادة 41 الفقرة (د): «وجود الضمان أن للزوج القدرة على العدالة لزوجاته وأولاده، وذلك بالإقرار والعهد من الزوج على أن يكون عادلا بين زوجاته وأولاده».

القيد الثالث: القدرة على الإنفاق على الثانية مع الأولى وأولاده منهما. هذا الشرط يستفاد ضمنا من القرآن الكريم والسنة الصحيحة كما سبق. قال الدكتور مصطفى السباعي في هذا الصدد: «إن هذا الشرط ممكن، ويستطيع القاضي أن يتأكد منه بالسؤال عن قدرته المالية، ومعرفة دخله وإيراده، فإذا وجده قادرا على الإنفاق على زوجتيه وأولادهما لم يكن هنالك مانع من السماح له بإجراء هذا العقد، ... ونرى في هذا الشرط منعا لإساءة استعمال

التعدد في بعض حالاته، حين يقدم بعض الناس على التزوج بأكثر من واحدة، لشهوة عارمة، أو رغبة في التفكه أو الانتقام من زوجته الأولى، وهو غير قادر على الإنفاق على البيتين معا، فتضيع الزوجتان، ويهمل الأولاد، وتتشرد الأسرة»[37].

القيد الرابع: رضا الزوجة، فإذا لم ترض الزوجة على أن يتزوج زوجها بالزوجة الثانية فلا يجوز له أن يتزوج بالثانية. فمن أين أتى بالزوجة التي ترضى أن يتزوج زوجها عليها؟ وإلى أي سند يستند هذا الشرط؟ فلم نجد امرأة واحدة تقبل أن تكون لها ضرة وهي راضية ولم تجد فيه غضاضة حتى لو رجعنا إلى عصر النبي ﷺ فنجد هناك شواهد كثيرة تدل بوضوح على أن المرأة حينئذ لم تكن ترضى بأن يتزوج عليها زوجها الرضا المطلق، إنما كانت المرأة تتقبل ذلك عملا بقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : 65] ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : 36]. وسأكتفي في هذا المجال بالإشارة إلى واقعتين تتصلان بأمهات المؤمنين:

أما الأولى: ما رواه ابن اسحاق وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن جويرية بنت الحارث لما قدمت على النبي ﷺ تستعينه حيث كانت مكاتبة، قالت عائشة عنها: «وكانت امرأة حلوة ملاحة، فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها» [38]. وذلك لأنها خشيت أن يتزوجها النبي ﷺ فكرهتها من أجل ذلك.

وأما الثانية : ما حدث من بعض أمهات المؤمنين مما نزل فيه صدر سورة التحريم وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢ ﴾ [التحريم : 1-2]، وهو قد دل بالقطع على أن الزوجة منهن كانت تغار على النبي ﷺ غيرة شديدة لا تكون فيها راضية عن صلته الوثيقة بغيرها من زوجاته. فها هي السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تغار من السيدة خديجة رضي الله عنها مع أنها لم تعاصرها زوجة للنبي ﷺ حيث قالت السيدة عائشة: «ما غرت على أحد من أزواج النبي ما غرت على خديجة، وما بي أن أكون أدركتها، وما ذلك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ لها، وقد بلغ بها الغيرة يوما فقالت عنها للنبى ﷺ: «هل كانت إلا عجوزا، فقد أبدلك الله خيرا منها»، وروت عائشة أنها لما قالت ذلك للنبى ﷺ غضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب، ثم قال: «لا والله ما أبدلني خيرا منها، آمنت إذ كفر الناس، وصدقتني وكذبني الناس، وواستني في مالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها أولادا إذ حرمني أولاد النساء»[39].

ويبدو أن كتاب (جمع الأحكام الإسلامية) يدرك استحالة وجود امرأة ترضى بأن تكون لها

ضرة فنص في المادة 59 إذا لم ترض الزوجة بأن يتزوج عليها زوجها، وهذا الزواج بالثانية مبني على أحد الأسباب الثلاثة واستوفى الزوج شرطي العدل والإنفاق، فللمحكمة إعطاء الإذن للزوج. فوجود هذا الشرط في نظري كعدمه.

وفيما أرى أن تقييد التعدد برضا الزوجة ليس له سند شرعي لأن الله تعالى أعطى للرجل هذا الحق غير معلق على رضا المرأة، فتعليقه على رضاها تغيير في النصوص لا يمكن قبوله[40]. والبديل المقترح : العناية بالتربية الدينية وتنمية الوعي الاجتماعي حيث أنهما كفيلان بحسن استعمال هذا الحق حين يستعمل عند الضرورة دون إضرار بالمجتمع أو إساءة إلى وحدة الأسرة وتماسكها[41].

لهذا كله أقترح تعديل المواد المتعلقة بالتعدد مشتملا فيها تقييد التعدد بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين: القدرة على الإنفاق، وكون الزواج بالثانية مبنيا على مصلحة مشروعة عموما بعد أن اقتصر كتاب (جمع الأحكام الإسلامية) على ثلاثة أسباب فقط. فأضطر أن أتفق مع واضعي كتاب (جمع الأحكام الإسلامية) بتقييد التعدد في إندونيسيا بشرط وجود مصلحة مشروعة في الزواج الثانى لما حدث في إندونيسيا من ظاهرة تجعل التعدد طريقا لأن يكيد الزوج زوجته وأهلها، ومنهم من جعل التعدد موضع الفخر.

خاتمة

هكذا يتبين لنا حيقة التعدد في الفقه الإسلامي وبطلان ادعاء أعداء الإسلام، وأيضا يتبين لنا صحة إتجاه واضعي كتاب (جمع الأحكام الإسلامية) بتقييد التعدد في إندونيسيا لأنه له مستند شرعي. والله أعلم.

الهوامش

1. على عبد الواحد وافي. قصة الزواج والعزوبة في العالم. ص57-60. نقلا عن محمد مسفر حسين الزارانى. نظرات في تعدد الزوجات. رياض: مكتبة التوبة، 1412هـ ص33.
2. البهى الخولى. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة. دار البشير للثقافة والعلوم، 2000م، ص79.
3. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. بيروت: دار الفكر، 2000م، ج6 ص288 وما بعدها.
4. الدكتور مصطفي السباعى. المرأة بين الفقه والقانون. القاهرة: دار السلام، 1418هـ ص48.
5. راجع: محمد بلتاجى. المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. القاهرة: مكتبة الشباب، ص227-233.
6. المرجع السابق. ص233.
7. المرجع السابق. ص234 .
8. انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن. القاهرة: دار الشروق، 1998م، ج4، ص579 وما بعدها. أحمد يوسف سليمان. أحكام الزواج والفرقة. القاهرة: مكتبة النصر، 1992م، ص97-99. محمد مسفر حسين الزارانى، نظرات في تعدد الزوجات، ص67-75، البهى الخولى، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص85-88.
9. أحمد يوسف سليمان. أحكام الزواج والفرقة، ص99-100.

10. المرجع السابق. ص101.
11. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في هذا العدد تبعا لاختلافهم في تفسير الآية، وقد رجحنا مذهب الجمهور في ذلك.
12. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الفكر، 1998م، ج12، ص225.
13. أخرجه البخاري في كتاب النكاح. باب من لم يستطع الباءة فليصم. ج5، ص1950، رقم: 4779. ومسلم في كتاب النكاح. باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة. ج2، ص1018، رقم: 1400. والنسائي في كتاب النكاح. باب الحث على النكاح. ج6، ص57. رقم: 3208. وابن ماجه في كتاب النكاح. باب ما جاء في فضل النكاح. ج1، ص592. رقم: 1845.
14. سيد قطب. في ظلال القرآن، ج4، ص562. ومحمد مسفر حسين الزارانى. نظرات في تعدد الزوجات، ص57.
15. ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الفكر، 1998م، ج1، ص639.
16. سيد قطب. في ظلال القرآن، ج4، ص582.
17. أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. رقم: 1140، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض. رقم: 3953، وأبو داود في كتاب النكاح، باب القسم بين النساء. رقم: 2134، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء. رقم: 1971. والحديث صححه الحاكم . المستدرك ج2، ص204.
18. أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. رقم: 1141، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ج6، ص63. رقم: 3952، وأبو داود في كتاب النكاح، باب القسم بين النساء. ج2، ص242. رقم: 2133، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ج1، ص633. رقم: 1969. قال ابو عيسى: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ. وصححه الصنعاني في سبل السلام. ج3، ص1030.
19. تنقسم الخصوصيات للنبى ﷺ إلى خمسة، الأول: ما وجب عليه ﷺ دون غيره تشريفا له وتكثيرا لثوابه، مثل:وجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر. الثانى: ما وجب له ﷺ على غيره كإجابة المصلي إذا دعاه. الثالث: ما حرم عليهﷺ دون غيره تشريفا له أيضا كأكله الثوم. الرابع: ما حرم على غيره لأجله كندائه باسمه. الخامس: ما أبيح لهﷺ دون غيره كتزوجه زيادة على أربعة. هذا التقسيم عند علماء المالكية، وهناك تقسيم أخر لخصوصيات النبي ﷺ عند الشافعية والحنابلة. فلمزيد من التفصيل راجع: الإمام الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر، 1998م، ج2 ص334-339، وأبو عبد الله محمد بن عبد الحميد الغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م، ج5، ص3-17، والإمام النووي، روضة الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992 م، ج5، ص344-362، والإمام الرميلي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، 1984م، ج6، ص177-180، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر، 1982م، ج5، ص23-37.
20. ابن هشام. السيرة النبوية. القاهرة: دار الحديث، 1996م، ج4، ص266.
21. أسماء بنت النعمان: تزوجها فوجد بها بياضا فمتعها وردها إلى أهلها، وعمرة بنت يزيد الكلابية: كانت حديثة عهد بالكفر، فلما قدمت على رسول الله، استعاذت من الرسول ﷺ فقال رسول الله ﷺ: منيع عائذ الله فردها إلى أهلها. ابن هشام. السيرة النبوية، ج4، ص270.
22. أحمد يوسف سليمان، أحكام الزواج والفرقة، ص 105-106.
23. محمد مسفر حسين الزارانى، نظرات في تعدد الزوجات، ص101.
24. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج الثياب، ج5، ص1954، رقم: 4791، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ج2، ص1089، رقم: 715، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء

في تزويج الأبكار، ج3، ص406، رقم: 1100، والنسائي في كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، ج6، ص61، رقم: 3219، وأبو داود في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، ج2، ص220، رقم: 2047، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، ج1، ص598، رقم: 1860.

25. أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، ج1، ص598، رقم: 1861. قال في مجمع الزوائد: ضعفه الدارقطني .نور الدين علي بم أبي بكر الهيتمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. القاهرة: دار الريان للتراث، 1987م، ج4، ص259.

26. محمد مسفر حسين الزارانى، نظرات في تعدد الزوجات، ص103.

27. أحمد يوسف سليمان، أحكام الزواج والفرقة، ص106.

28. نص الباب الثامن من القرار الحكومي رقم (9) لسنة 1975:

المادة 40: إذا أراد الزوج أن يتزوج على زوجته فعليه أن يقدم طلبا إلى المحكمة ذات الاختصاص بالمنطقة التي يسكن فيها.

المادة 41: على المحكمة أن تتحقق من الأشياء المطلوبة، وهي:

أ- وجود سبب من الأسباب المبيحة للزواج بأكثر من واحدة، و هي:

(1) إذا كانت زوجته لا تستطيع أن تقوم بواجباتها الزوجية .

(2) إذا كانت زوجته ذات خلل جسمي أو مرض لا يرجى شفاؤه .

(3) إذا كانت زوجته عقيما .

ب- وجود رضا الزوجة سواء عن طريق اللسان أو الكتابة. إذا كان رضاء الزوجة بطريق اللسان يجب على الزوجة أن تصرح برضاها أمام المحكمة.

ج- وجود القدرة المالية عند الزوج لقضاء حوائج زوجاته وأولاده، وذلك بإحضار بيانات تبين فيها دخله وإيراده.

د- وجود الضمان أن للزوج القدرة على العدالة لزوجاته وأولاده، وذلك بالإقرار والعهد من الزوج على أن يكون عادلا بين زوجاته وأولاده.

المادة 42: (1) على المحكمة أن تحضر الزوجة للإستماع إلى رأيها عند التحقيق المذكور في المادة 41: (2) ويجب أن يتم التحقيق المذكور من خلال ثلاثين يوما على الأكثر بعد استلام المحكمة الطلب والأوراق المطلوبة.

المادة 43: إذا رأت المحكمة أن هناك سببا كافيا للزواج بأكثر من واحدة، تمنح المحكمة الإذن لذلك.

المادة 44: لا يجوز للموظف المختص بشؤون الزواج تسجيل الزواج لمن له الزوجة قبل أن تمنح المحكمة الإذن المذكور في المادة 43.

29. المواد في كتاب (جمع الأحكام الإسلامية)، ص102.

30. بهدير جوهان ناسوتيون. أحكام الأحوال الشخصية في الإسلام. مندار ماجو، باندونج، 1997م، ص18.

31. قانون الزواج رقم: 1 لسنة 1974.

32. لقوانين الأحوال الشخصية اتجاهان في هذا الأمر، الأول: المنع المطلق، والثانى: التقييد. لمزيد من التفصيل انظر: مصطفي السباعى، المرأة بين الفقه والقانون، ص74 وما بعدها، محمد بلتاجى، المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص307 وما بعدها.

33. مصطفي السباعى. المرأة بين الفقه والقانون، ص80.

34. شيخ محمد أبى زهرة. الأحوال الشخصية. القاهرة: دار الفكر، 1957م، ص95.

35. محمد بلتاجى. المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة . مرجع سابق. ص327 وما بعدها.

36. إلا أن التشريع العراقي للأحوال الشخصية قد نص على هذا القيد بصفة أعم حيث نص في المادة 4 منه على أنه: لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضى، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين

الآتيين: (أ) أن تكون للزوج كفاية مالية للإالة أكثر من زوجة واحدة. (ب) أن تكون هناك مصلحة مشروعة. نقلا عن مكانة المرأة في القرآن والسنة، ص323.

37. مصطفي السباعى، المرأة بين الفقه والقانون، ص80.
38. ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص268.
39. محمد بلتاجى، دراسات في الأحوال الشخصية، القاهرة: مكتبة الشباب، 1980م، ص93 وما بعدها، بتصرف يسير.
40. المرجع السابق، ص96.
41. مصطفي السباعى، المرأة بين الفقه والقانون، ص80.

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Conditions of Renaissance
- Trends of Reforms in the Principles of Islamic Jurisprudence
- The Effective Factors of Contemporary Dialogue (In the Light of Sheikh Ahmed Deedat's Dialogue)
- The Proof of the Early Months of Qamariyah between Science and Religious Commitment
- The Wealth Discretion Punishment from the Perspective of Islamic Jurisprudence
- Provision of Abortion Caused by Rape and Adultery in Islam
- Polygamy in Islamic Jurisprudence and the Law of Indonesia

Vol 8 No 1 ▪ 1430 H/2009 M